للقطع اتفاقا ولو اتلفها اثنان معا لزم كلا منهما
او مرتبا لزم الاول ثمانية والثاني اثنان ولو حدث
نقص في المغصوب بسري الى التلف بان بعفن
كان الحنطة هريسة والدقيق عصيدة كالتالف
نظير ما ياتي بما فيه مع جوابه لانه لو ترك بحاله
لفسد فكانه هلك كما رجحه المص في نكته وابن
يونس والسبكي بل قال الاوجه للوجه الثاني انه
للمالك ثم اختار لنفسه ما استحسنه الرافعي في الصغير
ونسبه الامام الى النص من ان المالك مخير بين جعله
كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي نقصانه
السرايته وهو اكثر من ارش عيب وافق ووجه
الاول المعتمد ان الغاصب غرم يقوم مقامهما
من كل وجه نعم الاوجه نظير ما ياتي انه
يجب عليه في الاداء بدله وانما كان المالك احق بجلد
شاة قتلها غاصبها وبرسلجسة غاصبه لانه
لا مالية فيهما فلم يغرم في مقابلتهما شيئا لانهما صارا
كالتالف وفي قول لم يرده مع ارش النقص كالثوب
الذي لا يسري وخرج بجعل ما لو حدث النقص
في يده من غير فعله كما لو نقص الطعام عنده لطول
مكثه فيتعين اخذه مع ارشه قطعا وسيأتي
ما يعلم منه ان خلط نحو زيت بجنسه يصيره كالمالك
فيملكه

وله ابداله منه ان خلطه بمثله او اجود لا
بارد الا برضاه وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين
او خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما
ولو جنى العبد المغصوب فتلف برقبته مال
ابتدا او للعفو عليه لزم الغاصب تخليصه
لانه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه
بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او
المال فلا واجب غيره فان تلف الجاني في يده الى الغاصب
غرمه المالك باقصى القيم من الغصب الى التلف
كسائر الاعيان المغصوبة وللمجني عليه تغريمه
اي الغاصب لان جناية المغصوب مضمونة عليه
وله ان يتعلق بما اخذ المالك من الغاصب مطلقا
بقدر حقه لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق
ببدلها ومن ثم لو اخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة
يرجع المالك على الغاصب بما اخذه منه المجني عليه
لانه اخذه بجناية مضمونة على الغاصب وافهم
قوله ثم انه لا يرجع قبل اخذه المجني عليه منه لاحتمال
انه يبرا الغاصب نعم له مطالبة الغاصب
بالاداء للمجني عليه حتى لا يتعلق بما اخذه كما يطالب
به الضامن الاصيل ولو رد العبد اي العقن الجاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)